محظورات الإحرام

ملامسة غطاء وجه المحرمة لأنفها

السؤال: **يقال بأن غطاء وجه المحرمة إذا لمس أنفها فإنه من محظورات الإحرام ويجب عليها بسبب ذلك دم، فهل هذا صحيح؟**

الجواب: الأصل في المحرمة ألّا تغطي وجهها، حتى قال بعض أهل العلم: إن إحرامها في وجهها، لكن إذا صارت بصدد أن يراها الرجال الأجانب وتعرضت لهم فعليها أن تسدل خمارها كما جاء في حديث أسماء وعائشة –رضي الله عنهما- وغيرهما، فيلزمها أن تغطي وجهها عن الرجال الأجانب، ولا يلزمها أن تجافي الخمار عن وجهها، ولا تضع شيئًا يرفعه عنها، فإن هذا من الأمور المحدثة، فالذي جاء عن الصحابيات –رضي الله عنهن- أن إحداهن تسدل جلبابها على وجهها، ومِن لازم ذلك أن يلامس الأنف، بل يلامس الوجه ولا شيء في ذلك؛ لأن هذا مما لا يتم الواجب إلا به، والواجب تغطية الوجه عن الرجال الأجانب.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والسبعون 15/4/1433ه